

صورة التوافق بين المستثنى ولم يعرض صورة التباين بينهما فنقول هو  
ما اذا ترك امرأة واحدا واصحاب وام وامام حلة وهما هاتين  
الاختين لكن جعلنا من اب الاخت لاب وام ولم يوجد لولد صاحب  
هذه الصورة يصح

زوج	اخت لام	اخت لاب وام	ام	الحمل
١٥٨	٧٢	٢٥	٧٢	٣١٢

في المسئلة ربع سدسان وثلاثان على قدر الاقوتة اصلها من اثني  
عشر وتقول الى خمسة عشر لثان ربع ثلثة فلزوجة و سدسها اربعة  
نصفها لاخت لام والنصف الاخر للام الحامل وثلاثها غائبة فلاخت  
الموجوده والحمل المقدرا لاثني ومجموع خمسة عشر وعلى تقدير الكبره  
من اثني عشر بل على لان في المسئلة ربعا وسدسين وما بقى اصلها من اثني عشر  
ربع ثلثة فلزوجة و سدسها اربعة نصفها للاخت لام والنصف  
الاخر للام الحامل والبقى من خمسة عشر للنصف لثان نظرنا بين المستثنى اللتين  
اهديهما خمسة عشر والاخر اثني عشر في الاحوال الثلاث وليس بينهما اباية  
هذا التقدير والعرض لا على الحقيقة **اي** ان تقول فرضا كان بينهما اباية  
وكانت بينهما موافقة بالثنت جعلت هذه الصورة المباشرة  
فرضا وتغيرا من حيث نالم حدد صورة المباشرة لنعلم على ايمانها اللاب  
سهما وقع كذا صورة المباشرة اعلم كما هو في قوله **ويدين** اقربا  
هذه الصورة وتبينها في الشرح ايضا بعض الاحوال بالشرح الاية

للبنات لانه ظهر ان جميع الموقوفات حققت اذ نصيبتها الثلثان  
فيصم ما للبت وهو ثلثة عشر لجمع الموقوفات وذلك مائة  
وخمسة عشر فيقسم المبلغ وهو مائة وثمانية وعشرون بينهن على  
السوية وهذا ثلثا جميع المال بعد دفع ما زاد عليه بالمعول في سلة  
الاثونة وهو الثلثع تأمل في مائتين وستة عشر من ذلك جميع الثلثع  
وان ذلك ابنا واحدا او اكثر فيعطي المروة والايون ما كان موقوفا  
من نصيبهم من جميع الموقوفات التي هي خمسة عشر سهما ونصيبهم  
الموقوف منها احد عشر سهما ثلثة منها يعطي المروة وثمانية اخرى  
للايون فلكل واحد منهما اربعة اسهم كان ولدت ذكر انبغى  
منها مائة واربعة ويعطي للبت تمام النصف خمسة وتسعون سهما  
لان حقها عند ذلك بالتمام وذلك مائة وثمانية وقد اخذت ثلثة  
عشر لا فتعطي لها عند ذلك خمسة وتسعون ايضا فاذا ضمت  
الخسة وتسعون الى ثلثة عشر يكون مائة وثمانية وذلك نصف  
المجموع وهذا هو المبلغ الذي حصل من مرفق احد السائلين والباقي  
من ابي من مائة واربعة يواخذ البنت خمسة وتسعين يعطي للاب  
وهو عند ذلك تسعة بالتعصيب لانه عصبة لانه الاب مع البنت  
صاحبان وعصبة كما علم في جرد الكتاب وتلاخذ قرصة اولاد  
ذلك سدس جميع المال بالتمام المبلغ ثواخذ الثاني من فرض اصحاب الفرائض  
بالتعصيب وذلك مهاضعة **والعلم** ان الشيخ قد بين في الكتاب

صورة التوافق